

قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل
للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان برقم (٩١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١٠/٢٠١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النص التالي :-

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية ٤٦٠٧



- للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بمنح قروض نقدية للأعضاء للضوابط التالية :
- (أ) أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القرض بناءً عليها.
- (ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.
- (ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٩% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل القرض.
- (د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
- (هـ) يلتزم العضو بسداد قسط القرض بالخصم من الأجر الشهري.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٢٦، ٤٢٧) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل			النص الحالي		
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :			الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :		
رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٥٦٨	٣٥,٦٨	٢٢ فأقل	٥٦٨	١٨,٣٦	٢٢ فأقل
٦٠٧	٣٦,٨٧	٢٣	٦٠٧	١٩,٤٢	٢٣
٦٥٠	٣٨,٠٥	٢٤	٦٥٠	٢٠,٤٧	٢٤
٦٩٧	٣٩,٢٠	٢٥	٦٩٧	٢١,٥١	٢٥
٧٤٩	٤٠,٣١	٢٦	٧٤٩	٢٢,٥٢	٢٦
٨٠٥	٤١,٣٩	٢٧	٨٠٥	٢٣,٥١	٢٧
٨٦٥	٤٢,٤٤	٢٨	٨٦٥	٢٤,٤٨	٢٨
٩٣٢	٤٣,٤٣	٢٩	٩٣٢	٢٥,٤٢	٢٩
١٠٠٤	٤٤,٣٨	٣٠	١٠٠٤	٢٦,٣٢	٣٠
١٠٨٣	٤٥,٢٦	٣١	١٠٨٣	٢٧,١٨	٣١
١١٦٩	٤٦,٠٨	٣٢	١١٦٩	٢٧,٩٩	٣٢
١٢٦٣	٤٦,٨٣	٣٣	١٢٦٣	٢٨,٧٦	٣٣
١٣٦٤	٤٧,٥٠	٣٤	١٣٦٤	٢٩,٤٧	٣٤
١٤٧٥	٤٨,٠٨	٣٥	١٤٧٥	٣٠,١٢	٣٥



١٥٩٥	٤٨,٥٧	٣٦
١٧٢٦	٤٨,٩٥	٣٧
١٨٦٨	٤٩,٢١	٣٨
٢٠٢٢	٤٩,٣٤	٣٩
٢١٨٩	٤٩,٣٣	٤٠
٢٣٧٠	٤٩,١٧	٤١
٢٥٦٥	٤٨,٨٥	٤٢
٢٧٧٧	٤٨,٣٥	٤٣
٣٠٠٦	٤٧,٦٧	٤٤
٣٢٥٤	٤٦,٧٨	٤٥
٣٥٢٣	٤٥,٦٨	٤٦
٣٨١٣	٤٤,٣٦	٤٧
٤١٢٧	٤٢,٧٩	٤٨
٤٤٦٨	٤٠,٩٨	٤٩
٤٨٣٧	٣٨,٩٠	٥٠
٥٢٣٨	٣٦,٥٤	٥١
٥٦٧٣	٣٣,٨٨	٥٢
٦١٤٧	٣٠,٩٢	٥٣
٦٦٦٤	٢٧,٦٤	٥٤
٧٢٢٩	٢٤,٠١	٥٥
٧٨٤٧	٢٠,٠٢	٥٦
٨٥٢٥	١٥,٦٥	٥٧
٩٢٧٠	١٠,٨٧	٥٨
١٠٠٩٢	٥,٦٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

١٥٩٥	٣٠,٧٠	٣٦
١٧٢٦	٣١,٢٠	٣٧
١٨٦٨	٣١,٦١	٣٨
٢٠٢٢	٣١,٩٣	٣٩
٢١٨٩	٣٢,١٥	٤٠
٢٣٧٠	٣٢,٢٦	٤١
٢٥٦٥	٣٢,٢٥	٤٢
٢٧٧٧	٣٢,١١	٤٣
٣٠٠٦	٣١,٨٣	٤٤
٣٢٥٤	٣١,٤٠	٤٥
٣٥٢٣	٣٠,٨١	٤٦
٣٨١٣	٣٠,٠٥	٤٧
٤١٢٧	٢٩,١٢	٤٨
٤٤٦٨	٢٧,٩٩	٤٩
٤٨٣٧	٢٦,٦٧	٥٠
٥٢٣٨	٢٥,١٤	٥١
٥٦٧٣	٢٣,٣٩	٥٢
٦١٤٧	٢١,٤١	٥٣
٦٦٦٤	١٩,١٩	٥٤
٧٢٢٩	١٦,٧٢	٥٥
٧٨٤٧	١٣,٩٨	٥٦
٨٥٢٥	١٠,٩٥	٥٧
٩٢٧٠	٧,٦٢	٥٨
١٠٠٩٢	٣,٩٨	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :



سأش

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائتمانية.

- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يتم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات وحصتهم من الموارد السنوية المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات والموارد المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائتمانية.



الباب الرابع : (المزايا التأمينية) ٤٦

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

ما يلي :

(أ) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها استثمار.

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

ما يلي :

(أ) ثمانية أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الإلتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بمنح قروض نقدية للأعضاء للضوابط التالية :

(أ) أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القرض بناءً عليها.

(ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.

(ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٩% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.

(د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(هـ) يلتزم العضو بسداد قسط القرض بالخصم من الأجر الشهري.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦